

قرار 2019/16

تاریخ 2019/2/21

المقعد السنوي في دائرة الشمال الثانية - المنية

نتيجة القرار رد الطعن

الأفكار الرئيسية

عدم حصر تقديم الطعن بمرشح واحد فائز، وتحديداً ضد الفائز

الأقرب نتائج من المرشح الخاسر

إن قانون الانتخاب جعل المنافسة قائمة بين اللوائح من جهة أولى،

ثم بين المرشحين أفراداً من جهة ثانية استناداً إلى الأصوات

القضائية التي نالها كل مرشح

عدم جواز تقييد حرية مرشح خاسر بالطعن وحده دون سائر أفراد

اللائحة، لأن مثل هذا الأمر من شأنه أن يجعل حقه بالطعن

أسيير إرادة الغير وطالما انه يتنافس مع رفاقه في اللائحة

الواحدة على المقاعد النيابية التي تعود إلى اللائحة

وجوب تقديم الأثبات أو أي بينة أو بده بينة على المخالفات

المدللي بها

إن واقعة إعطاء مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لأحد المواطنين من

أجل اجراء عملية جراحية، على فرض صحتها ونسبتها إلى

المستدعي ضده، ليس من شأنها أن تشكل رشوة سواء

بالنسبة لظروف الواقعه كونها منفردة وفي وضع انساني،

كما أنه لا يمكن أن تؤثر في نتيجة الانتخاب وهي حادثة

وحيدة منفردة

عدم تأثير تعليق صور المستدعي ضده على أعمدة الانارة العامة

في نتيجة الانتخابات طالما أن تعليق الصور مباح ومتاح

في أماكنة أخرى

إن قيام رئيس الحكومة بالدعوة الى انتخاب اللائحة التي تضم

مرشحي حزبه هو من الأساليب والممارسات المعتمدة

والقائمة في أعرق الدول الديمقراطية في العالم، وهو أمر لا يمنعه أي نص دستوري أو قانوني، إنما يبقى ذلك مشروطاً بعدم قيام المسؤول باستغلال السلطة وصرف النفوذ

رقم المراجعة: 2018/18

المستدعي: كاظم صالح خير، المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للطائفية السنوية في دائرة الشمال الثانية - المنية، في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في 6/5/2018.

المستدعي ضده: عثمان محمد مصطفى علم الدين، المرشح المعلن فوزه عن المقعد المشار إليه.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعي ضده

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ 21/2/2019 برئاسة رئيسه عاصم سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخبير ومحمد بسام مرتضى، وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقربين، وعلى تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات، تبين:

أولاً: في مضمون الطعن والغاية منه

ان المستدعي تقدم بهذه المراجعة طعناً في صحة انتخاب المستدعي ضده طالباً في النتيجة قبول مراجعته في الشكل، وفي الأساس يطلب اعلان عدم صحة نيابة المستدعي ضده وإلغاء نتيجة الانتخابات المعلنة وتصحيحها، توصلاً إلى اعلان فوز المستدعي مقدم الطعن، والا استطراداً إعادة الانتخابات في دائرة المنية الصغرى. ثانياً: في الواقع والأسباب المدلية بها من مقدم الطعن.

يدلي مقدم الطعن بأسباب أربعة يبني عليها طعنه توصلًا إلى ابطال نيابة المستدعي ضده، وهي:

السبب الأول: استغلال السلطة وصرف النفوذ.

يدلي الطاعن بقوله ان الانتخابات الحاصلة في تاريخ 6/5/2018، قد فقدت فيها الحرية والنزاهة وعطلت إرادة الناخبين وأفسدت نتائجها،

وان السلطة ورجالها أغدقوا الوعود وتقديم الخدمات للناخبين، وان هناك "قوة خفية" كما ورد حرفياً في الاستدعاء تدخلت وتحكمت في العملية الانتخابية، ثم يتذكر في موضع لاحق ان الأجهزة الأمنية في فرع المعلومات ومخابرات الجيش وأمن الدولة قد استدعت مفاتيح انتخابية وضغطت عليهم مهددة بوجوب الاقتراع لمصلحة اللائحة التي تضم بين أعضائها المستدعي ضده،

وان السيد أحمد الحريري وعد بعض الناس بحمايتهم ان هم أقاموا أبنية في الملك العام وبدون ترخيص وان رئيس الحكومة قام بجولات انتخابية داعياً المواطنين الى الاقتراع لمصلحة المستدعي ضده.

السبب الثاني: قيام المستدعى ضده بارتكاب مخالفات منها "أفعال بوليسية" كما ورد في استدعاء الطعن ومنها مخالفات إعلانية ودفع رشوة وخرق مبدأ الصمت الانتخابي في الفترة المحددة له. ومن هذه المخالفات يعدد الطاعن تعليق صور المستدعى ضده على أعمدة الإنارة العامة، وتسيير سيارات جوالة مع مكبرات للصوت تدعو إلى تأييده ودفع رشوة تمثلت بتضليل تكاليف عملية جراحية لأحد المواطنين في الدائرة، بلغت قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، وإطلاق إشعارات مغرضة بحق الطاعن.

السبب الثالث: أعمال الغش والتزوير والاقتراع عن أشخاص متوفين أو مهاجرين والقيام بأعمال الرشوة وشراء الأصوات.

ومن أعمال الغش يعدد الطاعن قيام مواطنين مسجلين للاقتراع في الخارج كونهم من غير المقيمين، بالاقتراع في أقلام المنية في لبنان وليس في الخارج الأمر الذي يشكل غشاً وتزويراً. كما يدلي الطاعن، انه تم قطع التيار الكهربائي ليلاً في مناطق معينة وفي أثناء ذلك قام أنصار اللائحة التي ينتهي إليها المستدعى ضده بتوزيع مبالغ من المال على المنازل بمثابة رشوة للاقتراع لمصلحة اللائحة.

ويدلّي أيضًا انه حصلت مخالفات في عمليات الاقتراع وذلك بالإضافة أوراق أي بقيام رئيس القلم باستعمال أوراق الاقتراع الإضافية بدلاً من الأوراق الرسمية غير الممهورة بخاتم القلم.

السبب الرابع: تسخير قوى السلطة لمصلحة لائحة مستقبل الشمال تحت هذا السبب يستعيد الطاعن ما أورده تحت السبب الأول مسيراً إلى تدخل الأجهزة الإدارية والأمنية مع المواطنين ومع المفاتيح الانتخابية، ترغيباً وتهديداً، كما يشير في موقع آخر إلى قيام الهيئة العليا للإغاثة بتزفيت بعض الطرقات خدمة للأهالي مدليا بقيام رئيس الهيئة اللواء محمد خير بأعماله لمصلحة اللائحة المنافسة.

وبتبين:

ان المستدعى ضده قد تقدم بمذكرة تضمنت ملاحظاته، وفيها:

1. انه يجب رد الطعن شكلاً لأنقاً صفة الطاعن اذا لا يحق له التقدّم بالطعن منفرداً، انما يجب ان يقّدم الطعن من اللائحة لأن النتيجة تبني في المرحلة الأولى على نتيجة الحاصل الانتخابي وبالتالي حصة كل لائحة من المقاعد.

2. وفي الأساس يجب رد الطعن في الأساس لعدم ثبوت وصحة ما يدلّي به الطاعن.

وبتبين:

ان الهيئة العامة للمجلس الدستوري قد استمعت الى مديرية عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية السيدة فاتن يونس، والى مدير عام الأحوال الشخصية العميد الياس الخوري وتم ضم نسخة عن محضر استماعها الى هذا الطعن،

كما تم استماع الهيئة الى السيدين هيثم أبو حمدان ورواد عزام المسؤولين في شركة GIS Arabia التي تولّت وضع برامج الحاسوب لإجراء قيود الفرز واحتساب النتائج، وان المقررين قد استمعوا الى الشهود وأجرّيا التحقيقات الازمة من كشف وتدقيق في محاضر الفرز ونتائج أقلام الاقتراع، كما تم الاستماع الى مقدم الطعن والى المستدعى ضده

بناء على ما تقدم

في الشكل:

بما ان نتائج الانتخابات النيابية أعلنت في 2018/5/7،

وبما ان المستدعي قد قدم بواسطة وكيله مراجعة الطعن الحالية وسجلت في قلم المجلس الدستوري في تاريخ 2018/6/6، أي خلال المهلة المنصوصة قانونياً مستوفية كل شروطها الشكلية،

وبما انه من ناحية أخرى نصت المادة 24 من قانون انشاء المجلس الدستوري على منحه اختصاص الفصل في صحة الانتخابات النيابية والنظر في النزاعات الناشئة عنها،

وبما ان المادة 46 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري تجيز لكل وأي مرشح خاسر ان يتقدم بطعن في صحة مرشح معلن فوزه،

وبما ان القانون لم يحصر وجوب تقديم الطعن ضد مرشح واحد فائز، وتحديداً ضد الفائز الأقرب نتيجة من المرشح الخاسر،

وبما ان قانون الانتخاب الذي أجريت الانتخابات في ظله جعل المنافسة قائمة بين اللوائح من جهة أولى، ثم بين المرشحين أفراداً من جهة ثانية استناداً إلى الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح،

وبما انه لا يجوز تقييد حرية مرشح خاسر بالطعن وحده دون سائر أفراد اللائحة، لأن مثل هذا الأمر من شأنه ان يجعل حقه بالطعن أسيراً لإرادة الغير وطالما انه يتناقض مع رفاقه في اللائحة الواحدة على المقاعد النيابية التي تعود الى اللائحة، فعليه،

وبما ان مراجعة الطعن تكون مستوفية كل شروطها الشكلية، فإنه ينبغي بالتالي قبولها شكلاً.

في الأساس:

عن السبب الأول: بما ان المستدعي لم يثبت او يقدم أي بينة أو بده بينة على تدخل "قوة خفية" وبشكل خاص الأجهزة الإدارية والأمنية في التحكم بالعملية الانتخابية والقيام بتهديد المواطنين،

وبما ان قيام رئيس الحكومة بالدعوة الى انتخاب اللائحة التي تضم مرشحي حزبه هو من الأساليب والممارسات المعتمدة والقائمة في أعرق الدول الديمقراطية في العالم. وهو أمر لا يمنعه أي نص دستوري او قانوني، انما يبقى ذلك مشروطاً بعدم قيام المسؤول باستغلال السلطة وصرف النفوذ،

وبما انه لم يثبت قيام رئيس الحكومة باستغلال سلطته او نفوذه في هذه الحال،

وبما ان رئيس الهيئة العليا للإغاثة، ولدى الاستماع الى افادته، نفى ان يكون قد قام بأي عمل خدمة لمصالح المستدعي ضده او اللائحة التي ينتمي اليها، بل أفاد انه يقوم بتنفيذ تعليمات وقرارات السلطة الإجرائية، أي مجلس الوزراء، وهو السلطة الوحيدة المخولة تحرير القيام بأعمال الإغاثة،

وبما انه صار اطلاع رئيس الهيئة العليا على صور فوتوغرافية مقدمة من المستدعي تظهر آليات تقوم بتزفيت طرقات وترفع علم تيار المستقبل،

وبما ان رئيس الهيئة العليا نفى نفيا قاطعا ان تكون هذه الآليات تابعة لهيئة الإغاثة التي لا تملك مثيلا لها كما أكد،

وبما انه بالنسبة لقول الطاعن ان السيد أحمد الحريري وعد البعض بحمايتهم في حال اقدامهم على البناء في الملك العام، فان الطاعن نفسه يقول في موقع آخر من استدعاء الطعن ان فصيلة درك المنية قامت بتنظيم محاضر ضبط بالمخالفين، وقد أحيلت هذه المحاضر الى النيابة العامة المالية (ص.6 من استدعاء الطعن) وبما انه من ناحية أخرى، فان الشاهد المسمى من قبل المستدعى، وهو السيد أحمد معرباني قد أفاد ان السلطة قامت بتوقيف العمل في الأبنية المشيدة خلافا للقانون،

وبما ان شأن هذه الإلقاء وإقرار المستدعى المنوه به ان ينفي تعهد او وعد السيد الحريري بحماية المخالفين، عن السبب الثاني: بما ان المستدعى يدلي في هذا المجال بأقوال تتصف بالعمومية ومن دون اثبات لوقائع محددة،

وبما ان واقعة إعطاء مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لأحد المواطنين من أجل اجراء عملية جراحية لم تثبت نسبتها الى المستدعى ضده، ذلك ان الشاهد على هذه الواقعة السيد مازن محمد الغمراوي أفاد لدى استماعه من قبل المقررين انه علم ان أحد أقاربه قد قبض مثل هذا المبلغ من أجل اجراء عملية جراحية، لكنه لا يعلم من هو الذي دفع المبلغ،

وبما انه على فرض صحة الواقعة ونسبتها الى المستدعى ضده، فإنه ليس من شأن هذا الأمر ان يشكل رشوة سواء بالنسبة لظروف الواقعة كونها منفردة وفي وضع انساني، كما انه لا يمكن ان يؤثر في نتيجة الانتخاب وهي حادثة وحيدة منفردة،

وبما ان تعليق صور المستدعى ضده على أعمدة الإنارة العامة لا يمكن ان يؤثر في نتيجة الانتخابات طالما ان تعليق الصور مباح ومتاح في أمكانة أخرى،

عن السبب الثالث: بما ان الأدلة بأعمال غش وتزوير اقتصر على ذكر أسماء اثنى عشر شخصا يقول المستدعى انهم قد سجلوا أسماء هم للاقتراع من خارج لبنان كونهم من غير المقيمين، ومن ثم تبين انهم اقترعوا في لبنان،

وبما انه لم تثبت صحة هذا الأمر، بل ان المستدعى يسند أقواله الى لوائح أعدتها ماكينته الانتخابية ولا تتصف بالصفة الرسمية،

وبما ان تعليمات السلطة قضت بجواز اقتراع غير المقيمين في لبنان ان هم لم يقترعوا في الخارج وعادوا الى الوطن قبل موعد الاقتراع،

وبما انه بكل حال فان اقتراع اثنى عشر مواطنا بصورة مخالفة للقانون لا يمكن ان يؤثر في نتيجة الانتخاب،
وعن السبب الرابع:

بما ان هذا السبب يشكل مراجعة وتكرارا لما تضمنته الأسباب الثلاثة الأولى،
وبما ان ما ورد فيه يتصف بالعموميات التي بقيت مجردة عن كل اثبات، وبصورة خاصة مجردة عن اثبات حصول أعمال رشوة او غش أو تزوير،

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالاجماع:
أولاً: في الشكل

قبول الطعن في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً كافة الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

رد الطعن أساساً.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2019/2/21